

# أخذ سلعة مدعمة من الدولة بالخطأ فهل يتصدق بكمال الثمن أم بالقدر الزائد المدعوم؟

عبدالمحسن الزامل

يقول انا اخذت سلعة مدعمة خطأ من الدولة هي مثلاً مدعمة بعشرة جنيهات وتباع بعشرين هي مدعمة هي مثلاً مدعمة بعشرة جنيهات وتباع بعشرين. اريد التصدق بثمنها هل اخرج عشرة ام عشرين؟ هذا لم يتضح لمراد السائل - 00:00:00  
 لكن يفهم منه انه يعني زاد في القيمة لانها مدعمة على ان تكون بسعر معين. زاد في القيمة فان كان هذا مراده وكانت السلعة هذه مدعمة بناء على انه لا يوجد في شعرها لان لا ندري ما الحال الواقع في هذه السلعة وهل هي مسورة ونحو ذلك - 00:00:23  
 لكن آآ على ما ما يفهم من السؤال ان كان ان باعها مثلاً على وجه يكون آآ يعني لم يبعها على الوجه المطلوب والمأمور به فلا شك ان هذا فيه التعدي والمالى الذي كسب - 00:00:49

هذا حق لعموم الناس. عموم الناس فعليه ان يتخلص منه آآ في التصدق عن عموم آآ عن عموم الناس من له حق فيها وهذا كما تقدم لا يجري عليه ما تقدم - 00:01:11

من مسألة من المسائل التي يكون الشخص وقع في شيء من الحرام وتاب منه هل يتخلص من لا هذه مسألة اخرى لان هذه فيما يظهر فيها الماء يقتضي انه اخذ مالا لغيره - 00:01:33

واستولى على مال غيره فعليه ان يرد المال الى اهله ولا يمكن رد المال الى اهله كما قال يزيد الاسود الجرشى. يزيد ابن اسود احد التابعين الكبار في قصة مشهورة عن معاوية رضي الله عنه ان - 00:01:50

اه رجلا يعني اخذ من الخمس نحو ذلك وتفرق المجاهدون وسائل معاوية رضي الله عنه هذا الرجل التابعى وهو كبير وعبد رحمه الله قال له ان الله سبحانه وتعالى يعلم هؤلاء - 00:02:07

حالهم فيخرجهم بالنسبة عنهم فاعجب ذلك معاوية فالمقصود انه يخرجه بنية صدقة عن عموم من له حق في هذا المال - 00:02:27